Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences



مجلة دراسات وابحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

مرونة الالتزامات المهنية للمحضر القضائي في ظل النصوص القانونية والممارسة القضائية.

Flexibility of the bailiff's professional commitments under the legal texts and the judicial practice.

بومدين الطيب Boumedine Tayeb[1]، جطي خيرة Djetti Kheira[2]

1 جامعة أحمد بن يحي الونشريسي_تيسمسيلت_، مخبر البحث في تطوير التشريعات الإقتصادية، The Research Laboratory in Developing Economic Legislation
الايميل المهني للباحث الأول tayeb.boumedine@cuniv-tissemsilt.dz

2 جامعة أحمد بن يحي الونشريسي_تيسمسيلت_، مخبر البحث في تطوير التشريعات الإقتصادية، The Research Laboratory in Developing Economic Legislation
الإيميل المهني للباحث الثاني djetti.kheira@cuniv-tissemsilt.dz

المؤلف المرسل: بومدين الطيب Boumedine Tayeb **الإيميل:**tayeb.boumedine@cuniv- tissemsilt.dz

تاريخ الاستلام: 2021-02-09 **تاريخ القبول :** 2021-06-22

ملخص:

تعد الالتزامات المهنية هي الفئة الثانية من الالتزامات المفروضة على المحضرين القضائيين إلى جانب القانون و العقد، باعتبارهما مصدرين هامين من مصادر الالتزام، غير أنها تتميز بنوع من المرونة، ومرد ذلك يكمن في المصطلحات الواسعة التي تضمنتها النصوص التشريعية الناظمة لها، بخصوص الالتزامات المطلقة، إلى جانب مصطلحات أخرى أكثر دقة ووضوح فيما يتعلق بالالتزامات المحددة، مما أدى إلى تأثيرها على مسؤولية هؤلاء المهنيين، بحيث تجعل نطاقها يتسع ويضيق حسب نوع الالتزام.

الكلمات المفتاحية: الالتزامات المهنية، المحضر القضائي، الالتزامات المطلقة، الالتزامات المحددة.

Abstract:

Professional commitments are considered as a second category of obligations imposed on bailiffs in addition to the law and the contract, as tow important sources of commitment. However, they are characterised by a kind of flexibility, because of the wide terminology included into the legislative texts governing them, regarding the absolute commitments as well as other clearer and more accurate terms concerning the defined commitments, which have led to affect the responsibility of those professionals, making their scope expanding and narrowing.

Keywords: professional commitments, Bailiff, absolute commitments, defined commitments.

مقدمة:

تقليديا، يتم تقديم الالتزامات المهنية على أنها إفراز لمهنة تريد إرساء تنظيما ذاتيا يحكم تسييرها، بما يعرف بأخلاقيات المهنة، فهي تعتبر من حيث المبدأ، شأنًا عائليًا منذ إنشائها وحتى إقرارها، هذا الوضع الذي ربما كان صحيحًا في الماضي، لم يعد صحيحًا اليوم بالنسبة لمساعدي القضاء عامة والمحضرين القضائيين خاصة، في الواقع، فإن الالتزامات المهنية التي تقوم عليها مهنة المحضرين القضائيين تستند على معايير مطلقة وأخرى محددة ضمن تسلسل هرمي، يتم تأطيرها بواسطة التشريع في شكل نصوص قانونية و تنظيمية، تتضمن نصوصا غالبا ما يكون معنى فحواها أخلاقيا أكثر منه قانونيا، ينتج عنها إفراز نوع من الالتزامات المعروفة بالالتزامات المطلقة، وذلك من خلال توظيف مصطلحات واسعة المعنى كالنزاهة، والحيادية،والنصح،السرية، مما يؤدي حتما إلى جعل مسؤولية هؤلاء المهنيين موضع شك أمام القضاء نظرا لعدم القدرة على تحديد مضمونها بشكل واضح ، وبالمقابل يتم صياغة نصوص قانونية أخرى واضحة تتضمن مصطلحات دقيقة الدلالة، كالشفافية والحرص والفعالية، الكفاءة، مهدت لإرساء التزامات محددة أدت إلى تحقيق الغاية التي وضعت من اجلها، والمتمثلة في تحديد نطاق مسؤوليتهم.

و من خلال ما تم تطرق إليه ولأهمية هذا الموضوع عمليا، يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي حد وفقت النصوص القانونية والتطبيقات القضائية، في تحديد طبيعة الالتزامات المهنية للمحضر القضائي ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي من خلال المحاور الرئيسية التالية:

المحور الأول: الالتزامات المهنية المطلقة

يمكن تعريف الالتزام المهني المطلق، على أنه مجموعة قواعد "حسن السلوك" التي تحكم أعضاء المهنة القانونية المنظمة، فهو ضمانة أساسية لخصوصية المهنة التي

تستجيب لمتطلبات اليوم كما في الأمس، وتحدي دائم من خلال التكيف مع المجتمع دون التخلي عن استقلاليته، وكذلك التميز بمبادئ أساسية تشكل أمانًا لا يضاهى بالنسبة لطالبي الخدمة[1]،السرية المهنية، النزاهة والنصح.[2]

وفي نفس السياق، يرى دانيال غوتمان Gutmann Danielبأن: «الالتزامات المهنية مزيج بين الالتزام الأخلاقي والالتزام القانوني»[3]

وقد نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 11 من قانون المحضر القضائي رقم 06-03، المتضمنة اليمين القانونية، التي يؤديها المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه والتي وردت كالتالي: « بسم الله الرحمن الرحيم، أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها، وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف، والله على ما أقول شهيد.»[4]

من استقراء نص المادة يتبين أن المشرع ساير الأنظمة القانونية المقارنة، كالنظام القانوني اللاتيني، وبالتحديد القانون الفرنسي في تنظيم هذه المهنة وإرساء أخلاقياتها، وبالرجوع إلى صيغة اليمين التي يؤديها المحضر القضائي في القانون الفرنسي المنظم للمهنة، نجدها لاتختلف في معناها عن تلك التي تضمنها القانون الجزائري حيث صيغت كالتالي
« je jure de loyalement remplir mes fonctions avec exactitude et probité et d'observer en tout les devoirs qu'elles m'imposent » [5]

أولا: الالتزام بتقديم النصح والمعلومات

يرتكز هذا الالتزام إجمالا على حماية مصالح الموكل، سواء كان فردًا أو شركة، فإن المحضر ملزم بمساعدته وتوجيهه قدر الإمكان أثناء الاستشارة أو الإجراء القانوني، وأن يبلغه بالإجراءات التنظيمية والنتائج المحتملة.[6]

بخصوص جميع الإجراءات التي من الممكن التعامل معها في قضيته وتوجيهه إلى أقصى حد كافي وأكثر فعالية وأقل تكلفة، وفي نفس الوقت يجب عليه إبلاغه، خاصة فيما يتعلق بما له علاقة مباشرة وغير مباشرة بالمصالح التي عهد بها إليه، من أجل اتخاذ القرار اللازم في الوقت المناسب، كما يجب أن تكون المعلومات المقدمة شاملة، كجزء من مهمة المساعدة القانونية، مع تبليغه بشأن وجود طرق الطعن القائمة ضده، حتى يتمكن من اتخاذ قرار مستنير فيما يتعلق بالنزاعات التي يواجهها، ويتم تقديم كل هذا بطريقة نكران الذات.[7]

وبما أن المحضر القضائي يعتبر ضابطا عموميا، مثله مثل الموثق يقع على عاتقه واجب النصح وتأكد من صحة العقود، أضافت المستشار المقرر لدى محكمة النقض الفرنسية باتريسيا كاسوتو تيتو PatriciaCassuto-Teytaud بأنه: « يمتد الالتزام بتقديم النصح، الذي يُفهم بلا شك بشكل مطلق إلى حد ما، ليشمل جميع الأنشطة التي تقع ضمن مهمة المهنيين القانونيين، ومن ثم فإن السؤال الذي يطرح هو ما إذا كان نسبيًا أم مطلقًا؟، ثم تستطرد قائلة بأن الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض، تقر الآن على أنه التزام مطلق، بحيث تؤكد باستمرار على أن المهارات الشخصية للموكل لا تعفي المهني القانوني المطلوب منه القيام بخدمة من التزامه في تقديم النصح، لأنه لا يُعفى الموثق من واجبه في تقديم النصح لموكله حتى ولو بحضور مستشار هذا الأخير سواء كان موثقا أو محاميا أو محضرا قضائيا.[8]

وبتسليط الضوء على الممارسة القضائية، نجد أن محكمة النقض الفرنسية تَعجُّ بمثل هذه القضايا التي تدعم هذا الطرح، بموجب حكم صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ 10-07-1995 تضمن التسبيب التالي:«...، بناء على نص المادة 1283من القانون المدني...، حيث أن وجود المستشار الشخصي إلى جانب الموكل لا يمكن أن يعفي الموثق من التزامه في تقديم النصح فإن محكمة الاستئناف كما قضت بحكمها، قد انتهكت النص المذكور أعلاه...،»[9]

وفي حكم آخر تصدَّت و قضت من جديد بمدى واجب تقديم النصح الذي يلتزم به الموثق، وذلك بإلغاء قرار محكمة الاستئناف التي أعفت الموثق من التزامه بتقديم النصح من خلال فحص مسالة شرعية رخصة البناء من عدمها، لطرفي العقد بحجة أن المرقي العقاري هو مهندس معماري وبهذه الصفة يعد من أهل الاختصاص في مجال التهيئة والتعمير.[10]

وبدوره اقر القضاء الجزائري هذا الالتزام المطلق الذي يقع على عاتق أصحاب هذه المهن القانونية، في حكم صادر عن المحكمة العليا بتاريخ13-12- 2006 يرفض طعنا بالنقض قدمه موثق ينعي فيه على قرار مجلس قضاء حكم فيه بقيام مسؤوليته المدنية لمخالفته نص المادة 12من قانون التوثيق،[11] حيث تضمن هذا القرار المقتضيات التالية: «...،وعن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القانون في فرعه الأول والثاني لاتحادهما في الموضوع، والذي يشير فيها الطاعن إلى دوره الذي ينحصر في تثبيت إرادة الطرفين وان وقع خطأ يرجع لطرفين ولامسؤولية له في ذلك.

لكن حيث أن ما يذكره الطاعن هو تنصل من المسؤولية ومخالفة قانون التوثيق وخاصة المادة 12منه، والتي تنص يجب على الموثق أن يتأكد من صحة العقود الموثقة وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها، وعليه كان على الطاعن أن يقوم بدوره القانوني الايجابي بإرشاد الطرفين إلى ما ينص عليه القانون، وأن يحرر العقد في حدود ما يملكه المتعاقدين، ولا يتخذ موقفا سلبيا كما هو عليه في دعوى الحال مخالفا للواجبات التي يعرضها عليه القانون، ومن ثم فما يثيره في الوجه لا أساس له وبالتالي فإن قضاة الموضوع بقضائهم هذا يكونون قد طبقوا صحيح القانون مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

وعن الوجه الثالث المأخوذ الذي ينعى فيه الطاعن مخالفة المادة 361من القانون المدني بدعوى انه في حالة نقص البيع يتحمله البائع، لكن هذا النص ينطبق في حالة ما إذا كانت الحقوق المبيعة محددة، إلا أنه في قضية الحال فإن البائعة باعت على الشياع، وكان على الطاعن إرشادها إلى البيع في حدود ما تملكه، ومن ثم فإن المادة المذكورة لا نجد تطبيقها في دعوى الحال الأمر الذي يجعل الوجه غير مؤسس وبالنتيجة يتعين رفض الطعن لعدم تأسيسه...،»[12]

يتمثل الإخلال بهذا الالتزام في عدم قيام المحضر القضائي بالمهام الموكلة إليه طبقا للقواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمهنة، بعدم مراعاة رغبات طالبي الخدمة حيث يرتبط هذا الالتزام بكل الالتزامات المهنية الأخرى، ويترتب عليه قيام مسؤوليته المدنية.

<u>ثانيا: الالتزام بالحياد والاستقلالية</u>

بموجب حكم صادر عن الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية مستندا على الأحكام المنصوص عليها في المادة 1 مكرر من القانون الأساسي رقم 45- 2592[13]، المتعلق بتنظيم مهنة المحضرين القضائيين، والمادة 6 الفقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[14]CESDH حيث جاء فيه: «بموجب الأحكام التي تضمنتها هذه النصوص، يكون المحضر القضائي ملزمًا، عندما يعمل كضابط عمومي مفوض من قبل الدولة في ممارسة مهمته كمساعد للعدالة بأن يلتزم بالالتزام القانوني المتمثل في الحياد والاستقلالية...،»[15]

يتبين من الإطلاع، على هذا الحكم بأن محكمة النقض ترى بأن ممارسة مهمة المحضر القضائي تتطلب الحياد والاستقلالية، وبتعبير أدق توضيح تدخله من خلال العلاقة مع أطراف التنفيذ في إطار أدائه للخدمة العامة، فمتى ثبت أن المهمة التي يرغب الطرف الطالب في أن يعهد بها إليه قانونية ومشروعة، فإنه سيقوم بذلك باسم السلطة المخولة له من قبل الدولة، بكل استقلالية وحيادية[16] بمعنى انه يمكن له أن يتدخل نيابة عن الطرفين في نفس الإجراء مع احترام مبدأ الحياد لتنفيذ مهمته، بحيث يوفر لهما المشورة السليمة والمعلومات الكافية مع ضمان مصالح كل منهما[17] فهولا يمارس مهامه بصفته وكيلا عاديا لطالب التنفيذ متى طلب منه ذلك، وإنما كمساعد قضائي مكلف قانونا بمراعاة حقوق المدين والحرص على حمايتها، بالإضافة إلى المصلحة المشتركة لدائني نفس المدين في إطار عملية توزيع حصيلة التنفيذ[18].

وتجدر الإشارة بأن الحياد الذي نصت عليه النصوص التشريعية والتنظيمية الملزم للمحضر القضائي، يتنافى مع مهام الوكيل وصلاحياته الذي يعمل على تحقيق فائدة قانونية لموكله، دون أن يراعي مصلحة الطرف الأخر الذي يتعامل معه.

<u>ثالثا: الالتزام باحترام السر المهني والنزاهة</u>

مثل المهن القانونية الأخرى، فإن مهنة المحضر تخضع لسرية المهنية، بحيث تُلّزم قاعدة السرية هذه، المحضر وكذلك المساعد وجميع الأشخاص الذين يعملون تحت إمرته، بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بموكله، وهذا في الحدود القانونية، وقد تضمنه كل من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي الجزائري والفرنسي المذكورين أعلاه[19] فهي مثلها مثل السرية التوثيقية التي تعتبر كأحد أهم الحقوق المقررة للمتعاملين مع الموثق، وتتجسد في التزام هذا الأخير بالمحافظة على سرية الأطراف المتعاقدة وتعاملاتهم وإبقائها في طي الكتمان، فهو التزام مرتبط بالمهنة وتقاليدها وأخلاقياتها[20]

ولقدسية الالتزام بالسر المهني الذي يقع على عاتق المحضر القضائي، فهو مثله مثل سرية الاعتراف، التي تعتبر سرية عامة ومطلقة ، بحيث لا يمكن لأي سلطة إجبار المحضر على الشهادة أو إعطاء معلومات حول ما تم ذكره من قبل الموكل، لذلك يجب على المحضر السهر على ضمان سرية المناقشات سواء كانت شفهية أو كتابية[21].

وبخصوص النزاهة فهو ملزم بإظهارها عند ممارسة وظيفته، وعلى وجه الخصوص، يجب عليه أن يتبنى سلوكًا يلهم ثقة الجمهور، ويضمن عدم استخدام لقبه إلا في ممارسة مهامه داخل مكتبه،[22] ومرد هذا كون هذا الأخير تحدده الدولة، فهو مكتب عمومي مدمج في إطار تسيير خدمات قطاع العدالة للمتقاضين ومتاح مباشرة لخدمتهم[23].

وبالرجوع إلى التطبيقات القضائية نجد أن محكمة النقض الفرنسية، قد حددت معنى الإخلال بالتزام السر المهني الذي يقع على المحضر القضائي، فمقتضى حكم صادر عن غرفتها الأولى بتاريخ 22مارس2012 والذي جاء في منطوقه «...،إن تسبيب القرار، على أن الالتزام بالسر المهني الذي يقع على عاتق المحضر القضائي، يشمل المعلومات التي تم الحصول عليها بهدف تنفيذ السند التنفيذي، واعتبار أن هذا السر المهني يتعلق بعدم إفشاء المعلومات الخاصة بطالب التنفيذ فقط ، دون غيره من أطراف التنفيذ الأخرى، تكون محكمة الاستئناف قد انتهكت نص المادة المذكور أعلاه...،»[24].

وبناء عليه، لا يستطيع المحضر القضائي إرسال كشف الحساب المتضمن الحسابات المصرفية المفتوحة باسم الزوج المدين بالنفقة، إلى موكله، المرسل من طرف المحجوز لديه مؤسسة FICOBA، لأن محكمة النقض اعتبرت بأن هذا الإرسال للموكل يشكل انتهاكًا لواجب السر المهني اتجاه المدين المنفذ عليه. يعد هذا الموقف بأنه تذكير كلاسيكي إلى حد ما بأن السر المهني يجب فهمه على نطاق واسع، وحتى مطلق. وتكمن هذه الصعوبة في عدم وجود معيار واضح يحدد مفهوم السر المهني، في غياب قائمة شاملة للمعلومات التي يتسم إفشاؤها بجريمة انتهاك هذا الالتزام، وهي الجريمة التي نصت عليها المادة 226-13 من قانون العقوبات الفرنسي.[25]

وبالمثل فقد حددت الالتزام بالنزاهة في الحكم الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ05-07-2017 المتضمن مايلي:«...، يجب على المحضرين القضائيين، احترام عملاء زملائهم وعدم اتخاذ أي خطوات من أجل الحصول على قضايا، أو تحويلها، والتي سيكون أو يجب أن يكون زميل ما مكلفا بانجازها...،»[26] وهذا وفقا لنص المادة الأولى والفقرة الرابعة من المادة16من اللائحة الداخلية لغرفة المحضرين القضائيين، والتي تمت الموافقة عليها بموجب المرسوم الصادر في 13 نوفمبر 2008[27]

يتضح مما تقدم، بأن القيم الواردة في هذه الالتزامات تعكس القيم الأخلاقية التي ينبغي أن توجه هذه المهنة، إلا أنها تبقى غير دقيقة إلى حد ما وبعيدة عن القانون، خاصة فيما يتعلق بمفاهيم واسعة للغاية، فإن بعض الفقهاء انتقدوا فتح الادعاء للمتقاضين على أساس المعيار الأخلاقي، لأن هذا المعيار غير دقيق ومطلق ويمثل خطرا بالنسبة للمحضرين القضائيين بصفتهم مساعدي العدالة، فيما يتعلق بنطاق قيام مسؤوليتهم، لأن علاقة البعد الأخلاقي بالالتزامات المهنية تجعل هذه الأخيرة غير دقيقة.

المحور الثاني: الالتزامات المهنية للمحضر القضائي المحددة

غالبا ما تقوم الالتزامات المهنية المحددة للمحضر القضائي، عند الإخلال بالمهام الاحتكارية« les Tâches monopolistiques » التي يمارسها بصفته ضابطا عموميا، والمتمثلة في التبليغ والتنفيذ، بحيث تتطلب منه الجانب الإجرائي أكثر منه موضوعي، ويكون في هذه الحالة وكيلا لطالب الخدمة، بحيث تربطه بهذا الأخير علاقة ائتمانية، وبالخصوص في جزئية تقاضي الأتعاب التي تتعلق بالالتزام بالشفافية.

وقد حددتها النصوص القانونية،حيث نصت المادة 49من القانون06-03السالف على انه « دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في التزاماته المهنية او بمناسبة تأديتها،...» ونص المادة الثالثة من القانون الفرنسي رقم45-1418[28] المتضمن نظام الموثقين وبعض الضباط العموميين.

أولا : الالتزام بالشفافية

يتعلق هذا الالتزام أساسا بالأتعاب التي يتقاضاها المحضر القضائي، ويعد هذا الالتزام التزاما محددا كون هذه الأتعاب محددة بموجب نصوص تنظيمية، باعتماد جدول موحد يحدد تعريفة كل عمل أو إجراء ينجزه.

فالمحضر القضائي كونه ضابط عمومي تتمثل مهمته في مهامين رئيسيين تنفيذ قرارات المحكمة وإنشاء العقود وتبليغها، كما يمارس العديد من المهام الأخرى، سواء كانت تتعلق بالإجراءات القضائية أم لا، وتشتمل الأتعاب التي يتقاضاها على عدة عناصر، وهي خاضعة لتنظيم بحيث يمنح لطالب الخدمة بيان مفصل عن أتعابه.[29]

المحددة قانوناً بموجب تعريفة متعلقة بتدخلاته بمقتضى مرسوم. وبالتالي، فإن كل عمل من أعماله يقابله مبلغ محدد أو يمكن تحديده، كما يمكن أن تختلف تكلفة التدخل اعتمادًا على الخدمة التي يتعين القيام بها ونوعية ملف التنفيذ، كما يجب عليه التقيد الصارم بالتعريفة بحيث لا يمكنه أن يتقاضى مقابل أتعاب أعلى من تلك التي ينص عليه القانون ويحظر عليه تفاوض من اجل إنقاص مبلغ الأتعاب[30].

وقد حذا المشرع الجزائري حذو التشريعات الغربية وخاصة المشرع الفرنسي والبلجيكي في ضبط سعر تكلفة كل تدخلات المحضر القضائي وقد نصت المادة 37من القانون المنظم للمهنةرقم 06-03 السالف الذكر "يتقاضى المحضر القضائي أتعابا عن خدماته مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل...." ويجب أن يسلم الأطراف وصلا حتى ولولم يطلبوا، يبين فيه مختلف العمليات الحسابية التي تقابلها في التعريفة الرسمية المحددة في المرسوم[31] ويمنع على المحضر القضائي أن يتحصل أثناء مهمته على أتعاب غير تلك المحددة في مرسوم الأتعاب، تحت طائلة استرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق.[32]

بالإضافة إلى ذلك، فإن دراسة السوابق القضائية تؤكد موقف مجلس الدولة الفرنسي الذي أعطى للقاضي صلاحية، انه حتى في غياب أي طلب من الطرفين، أن يأمر المحضر القضائي بدفع التكاليف التي يعتبرها غير مبررة[33]

فالتطبيقات القضائية الفرنسية عززت هذا من خلال قرارات محكمة النقض، ففي قرار صادر عنها بتاريخ 28-05-2003تضمن التسبيب التالي «... حيث أنه والحكم بتحميل السيد المساعد القضائي التكاليف، تكون محكمة الاستئناف قد انتهكت المواد 4 و5 من قانون الإجراءات المدنية، ولكن في حين أن الأمر يتعلق بالأتعاب الممنوحة له، فإن القاضي الذي ينظر في القضايا التي تتعلق بهذه الأتعاب، عليه بتطبيق المادتين 697 و698 من قانون الإجراءات المدنية الجديد، والتي تخوله سلطة تحميلها لمساعدي العدالة المعنيين، حتى في حالة عدم وجود أي طلب من الأطراف متى رأى أن هذه تكاليف غير مبررة... »[34]

ثانيا:الالتزام بالحرص والعناية

يرتكز هذا الالتزام المهني على الاجتهاد والحصافة لدى المحضر القضائي، فهو التزام متعلق بإجراءات تبليغ العرائض والأحكام والاستدعاءات والإعذارات، لأنها قائمة على أجال محددة قانونا، مما ينتج عن ذلك سقوط بعض الحقوق أو فوات أجال الطعون القضائية أو الإدارية، إذا لم

ISSN: 1112- 9751 / EISSN: 2253-0363 مجلد 13عدد 4 جويلية 2021 السنة الثالثة عشر

تمارس في الآجال المحددة، لذا فإن المحضر القضائي ملزم بإنجازها بكل حرص وعناية .

ويرى الاستاذ بيارألان رافوPierre alain Ravot: بأن العلاقة بين المادتين 654و659من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، وانتظام إجراءات التبليغ التي يقوم المحضر القضائي في مدى التزامه بالحرص والعناية اللازمين، فإن المادة 654 تطرح مسالة التبليغ الشخصي، غير أنه إذا كان الشخص المراد تبليغه لايملك موطنا أو محل إقامة أو مكان عمل معروفاً، فإن المحضر مجبر بتحرير محضر يُضمّنُه الشروط التي تضمنتها المادة659، مع إعداد تقرير يذكر فيه اتخاذ كامل الحرص والعناية في البحث عن هذا الشخص[35]، وهذا نصت عليه المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم08-09[36]

وقد أكدت محكمة النقض هذا الطرح في قرارا لها، الصادر بتاريخ 11-02-1987تحت رقم 309حيث جاء فيه: «حيث أنه، من أجل القول بأن التبليغ كان صحيحا وتم بمحل الإقامة، اقتصر الحكم على الإشارة بأن المحضر القضائي قد تحقق بالفعل من أن الأشخاص المراد تبليغهم بأنهم يقيمون في العنوان المشار إليه، وأنه لا أحد منهم أراد استلام نسخة، دون الإشارة إلى أن السند قد ذكر فيه الحرص المسبق من المحضر لتسليم محضر التبليغ إلى الأشخاص الموجه إليهم، سواء في منزلهم أو في مكان عملهم .... ، فإن محكمة الاستئناف لم تقدم أساسًا قانونيًا لقرارها...،»[37]

وبهذا يمكن القول بأن القواعد القانونية المحددة للالتزامات المهنية تؤثر في طبيعة المسؤولية العقدية، والتقصيرية، فمسؤولية المحضر القضائي كأحد رجال المهن القانونية الحرة، ليست كمسؤولية الرجل العادي، لأن المحضر القضائي مطالب بعدم الإهمال وأخذ الاحتياطات اللازمة بالحرص والعناية أكثر من الرجل العادي.[38]

كما تجدر الإشارة بأنه، إذا كانت المسؤولية المدنية للمحضر القضائي تعاقدية اتجاه موكله، فهي غيرتعاقدية قِبل الغير، في الواقع ، فإن حق الغير في جبر الضرر الذي لحقه، ينشأ من خطأ المحضرالقضائي مستقلا، بغض النظر عن الالتزامات تعاقدية اتجاه موكله، فهو ملتزم اتجاهه بالتزام الحرص والعناية[39] ويقصد بالغير المنفذ عليه الطرف السلبي في عملية التنفيذ، ويلاحظ أن هذا الالتزام الذي يقع على عاتق المحضر القضائي، يمتد ليشمل حتى المنفذ عليه مثله مثل الالتزام بالنصح والإعلام وان كان هذا الأخير التزاما عاما.

ثالثا:الالتزام بالفعالية والكفاءة

تعتبرالفعالية والكفاءة عماد مِهنيةّ المحضر القضائي، ويعد هذا الالتزام بأنه تقني أكثر منه عملي يتضمن اختصاص المحضر في إدارة القضايا الموكلة إليه من قبل موكله، بحيث يفترض فيه على انه على دراية بكل القواعد الأساسية للمهنة واستخداماتها الخاصة، وبالتالي عليه أن يواكب المستجدات القانونية في التقنين والاجتهادات القضائية، كما يجب عليه تقديم العناية اللازمة لتنفيذ الملف الذي يكون موكل عنه، وله الحرية المطلقة في اختيار الوسائل التي سيتم توظيفها على أساس انه مهني قانوني محترف، بشرط أن تكون فعالة و صحيحة.

ويشمل هذا الالتزام فاعلية المحاضر التي ينجزها المحضر القضائي، وبالخصوص محاضر المعاينة التي كثيرا ما يطلبها طالبي الخدمة لإثبات وقائع مادية مثل حالات التعرض في المادة العقارية، أو تصرفات قانونية المتمثلة في القروض التي تمنحها وكالات دعم الشباب، بحيث تتطلب إجراء معاينات تثبت عملية تسليم واستلام العتاد من طرف المستفيد، بحيث يكون المحضر القضائي ملزم بتضمين هذه المحاضر العناصر الجوهرية التي تثبت الواقعة أو التصرف، وبالتالي تكون منتجة في حالة رفع دعوى قضائية أو الطعن أمام الجهات الإدارية .

ولم تتأخر التطبيقات القضائية الفرنسية في إثارة هذا الالتزام المهني، سواء على مستوى جهة الاستئناف أو على مستوى جهة النقض، فالمحضر القضائي يرى أن بعض قرارات الاستئناف تفرض عليه التزامًا بفاعلية الإجراءات التي يقوم بها، بحيث قامت مسؤولية محضر قضائي بسبب تكليف بالحضور متنازع عليه يحتوي على بيانات خاطئة،[40]وفي ذات الصدد، تمكنت محكمة النقض من تحديد أن المحضر القضائي ملزم بانجاز معاينات ذات وصف دقيق، وذلك من خلال ماتضمنه الحكم التالي:«...،إن هذه المعاينة غير مستوفية الشروط ، ولا تشمل على أية

إشـارة لحالـة هيكـل المبنى، وأنابيـب الصـرف، والنجـارة الخارجيـة، وبهـذا تكـون قـد اتسـمت بطـابع الإهمـال الـذي يـدخل ضـمن الأخطاء المهنيـة للمحضـر القضـائي، والتي تـم تحديـدها بدقـة بموجـب المرسـوم رقـم 64-1355المـؤرخ 30 ديسـمبر 1964،... وبهـذا تكـون محكمـة الدرجـة الثانيـة قـد تمكنـت مـن اسـتنتاج وجـود العلاقـة السـببية بين خطـأ هـذا المهني والضـرر الـذي يدعيه موكله،....»[41]

وهذا ماكرسه القضاء الجزائري من خلال المحكمة العليا في بعـض قراراتهـا التي تعـزز فيهـا صـفة المحضـر كضـابط عمـومي وفعاليـة المحاضـر التي ينجزهـا، ففـي قـرار صـادر في 22-06-2005 حيـث جـاء فيـه «...،وبـالرجوع إلى القـرار محـل الطعـن يظهـر ان قضـاة الموضـوع قـد اسـتبعدوا هـذا المحضـر لان المحكمة لـم تأمر بـه ولا يمكن الاحتجاج بـه ولكن اعتمادا على القـانون رقـم 91-03[42] يظهـر في المادة 05منه أن المحضـر ضـابط عمـومي يتـولى تبليـغ المحـررات والإعلانـات القضـائية وتنفيـذ الأحكـام القضـائية كمـا يمكنـه القيـام بمعاينـات ماديـة بحتة أو إنذارات دون استجواب بناءا على طلب الخصوم.

ويمكـن انتدابـه قضـائيا أو بالالتمـاس مـن الخصـوم للقيـام بمعاينـات ماديـة بحتـة أو إنـذارات خاليـة مـن أي رأي بشـان العواقـب المحتملـة المسـتمدة مـن الواقـع أو مـن القـانون وتعتبر هذه المعاينات مجرد معلومات وبالتالي فالقضاء بعدم الاحتجـاج بمحضـر معاينـة بحجـة انـه لـم يـؤمر بـه مـن الجهـة القضـائية يعـد خرقـا للقـانون والقضـاة لمـا خـالفوا ذلـك واسـتبعدوا محضـر المعاينـة الـذي طلبـه الخصـم دون اللجـوء إلى القضـاء فإنهم اخطأوا في تطبيق القـانون وعرضـوا قـرارهم للنقض.»[43]

تنطـوي النصـوص القانونيـة التي تـنظم هـذه الالتزامـات المهنيـة علـى مصـطلحات دقيقـة المعنى، نظـرا لبعـدها عـن المعيـار الأخلاقي، ممـا يجعـل السـلطة التقديريـة للقاضـي تضـيق عنـد تفسـيرها، بالإضـافة إلى أنهـا تحـد مـن توسـيع مجال قيام مسؤولية المحضر القضائي، وتقلص من دعاوى بطلان المحاضر التي ينجزها من قبل المتقاضين، بالإضافة لما يتعلق بعبء الإثبات، بخلاف الالتزامات المهنية المطلقة التي تجعل أعماله موضع شك لاتسامها بالطابع الأخلاقي.

خاتمة:

بانتظام، يتسـاءل المحضـر القضـائي عـن اتسـاع وانكمـاش مجال قيـام مسـؤوليته المدنيـة بشـقيها العقـدي والتقصـيري، سـواء مـن خـلال النصـوص القانونيـة التي تـنظم أحكـام المسـؤولية المدنيـة أو التطبيقـات القضـائية الفاصـلة في الخصـومات المتعلقـة بهـا، غيـر مـدرك أن السـبب مـرده خصوصية الالتزامات المهنية التي تقع على عاتقه، لاتسامها بنـوع مـن المرونـة ممـا يجعلهـا مطلقـة عنـد الإخـلال بـالتزام مطلق كالالتزام بالنصح نظرا لطابعه الأخلاقي، والذي يعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة عند النظر في النزاع مستندا في ذلك إلى أحكام النصوص القانونية التي نظمت هذا النوع مـن الالتزام المطلـق، فحـين يكـون الوضـع عكسـيا إذا تعلـق الأمـر بـالإخلال بـالتزام محـدد كالالتزام بالفعاليـة والكفـاءة، بحيث تطبق أحكام النصـوص التشـريعية المنظمة لـه، والتي تفـرض علـى القاضـي تقيـد بنصـية المـادة، ممـا يـؤدي إلى تضـييق مـن سـلطته التقديريـة، والأمـر لا يتوقـف عنـد هـذه الالتزامات المهنية التي تؤثر على مسؤولية المحضر القضائي، بـل هنـاك عوامـل أخـرى، وخاصـة صـفة الضـابط العمـومي تلك الصـفة التي هي عـبء أكثر منهـا امتيـاز لمـا لهـا مـن تـأثير مباشـر بخصـوص تكييـف خطـأ المحضـر القضـائي علـى انـه خطـأ جزائي، حتى ولـو تـوافرت فيـه عناصـر الخطـأ المـدني، وهذا ما أثبتته الممارسة القضائية في الجزائر. لذا أصبح من ضـروري مراجعـة الكثيـر مـن النصـوص القانونيـة التي لهـا علاقة بمهنة المحضـر وذلك بتوفير حماية قانونية تكون أكثر نجاعـة لهـذا المهني القـانوني، الـذي يعـد ركيـزة مـن ركـائز العدالة و أداة من أدوات التنفيذ الجبري، تجسد المصداقية اللازمة لرسالة العدالة التي يشارك فيها.

قائمة المراجع:

الكتب باللغة العربية

1- محمد صبحي نجم، شرح القانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

باللغة الأجنبية

1-André Michielsens, notaire honoraire/ombudsman, Luc Chabot – huissier de justice,2018, La modernisation de la fonction d'huissier de justice, Rapport au Ministre de la Justice Monsieur Koen GEENS, Belgique.

ISSN: 1112- 9751 / EISSN: 2253-0363

2-Daniel Gutmann, L'obligation déontologique entre obligation morale et obligation juridique, Archives de philosophie du droit, Dalloz, Paris, 2000.
3- Droit belge, Règlements et vade mecum, Recueil des règles déontologiques Les Codes thématiques Larcier – Huissiers de justice 2014.
4- L'huissier de justice,service public, federal justice.

المقالات:

1- Lucie Lauzière, La Responsabilité Civile Des Huissiers De Justice, Revue du notariat Montréal, Volume 101, numéro02, septembre 1999.

الاطروحات:

1 - الجيلالي العكلي، المسؤولية المدنية للمهنيين أعوان القضاء - دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، السنة الجامعية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2018-2019.
2-Jahier Serge, Responsabilité ComparéeDes Acteurs Du Procès Éléments D'une Théorie Générale Thèse pour le Doctorat En Droit Privé, Aix-Marseille Université, Faculté De Droit Et De Science Politique, Ecole Doctorale Sciences Juridiques Et Politiques, Présentée Et Soutenue Publiquement Le 11 décembre, 2015.
3-Said Naoui, Obligations et responsabilités de l'avocat, Droit, Université de Grenoble, 2014.

القوانين والمراسيم:

1- القانون رقم 91-03 مؤرخ في 08 يناير سنة 1991 ،يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 02 لسنة 1991 (ملغى).
2- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20-02-2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر العدد 16 المؤرخة في 08-03- 2006.
3-القانون رقم 06-03المؤرخ في 20-02-2006، التضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 14المؤرخة في 08-03-2006.
4- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 2008.
5- المرسوم التنفيذي رقم 09-78المؤرخ في 11فيفري2009، المتضمن تحديد أتعاب المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، العدد11بتاريخ 15فيفري2009.

Les lois :

1 - L'article 6, de la Convention européenne des droits de l'homme, ouverture à la signature le 4 novembre 1950, entrée en vigueur le 3 septembre 1953.

2 -Ordonnance n°45-2592 du 02 novembre1945 relative au statut des huissiers, journal officiel du 03 novembre 1945.

3- Ordonnance n° 45-1418 du 28 juin 1945, relative à la discipline des notaires et de certains officiers ministériels,jorf du 29 juin 1945.

الأحكام القضائية:

1- القرار رقم 304903، 22-06-2005، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد01، 2005.

1- Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 11 février 1987, 85-15.309, Publié au bulletin.
2- Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 10 juillet .1995, 93-16.894, Publié au bulletin
3- Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 25 novembre 1997,N° 95-18.618, Publié au bulletin.
4- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 1 juin 2016, 15-11.417, Publié au bulletin.
5- Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 22 Mars 2012,N° 10-25.818, Publié au bulletin.
6- Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 05 Juillet 2017,N° 16-15.223, Publié au bulletin.
7- Cour de cassation , chambre civile2, du 28 mai 2003, 01-12.892, Publié au bulletin .
8- Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 11 février 1987, 85-15.309, Publié au bulletin.

مواقع الانترنيت:

1- Michel, Les règles déontologiques des huissiers, Mis à jour juin 5, 2019 https://www.professions-juridiques.com/regles-deontologiques-huissiers/.(consulté le 02-01-2021-10H00).
2- Patrick Michaud, avocat au Barreau de Paris, ancien membre du Conseil de l'Ordre – Gazette du Palais, https://www.morelalhuissier-avocat.com/fr/deontologie, (consulté le 11-12-2020-14H00).
3-https://www.courdecassation.fr/publications_26/rapport_annuel_36/rapport_2002_140/deuxiemepartie_tudes_documents_143/tudes_theme_responsabilite_145/juridiques_devant_6113.html.(consulté le 11-12-2020-10H30).
4- Actafor, La déontologie de la profession d'Huissier de Justice, le 28/02/2019 https://www.actafor.com/articles/articles-juridiques/la-deontologie-de-la-profession-d-huissier-de-justice.html.(consulté le 02-01-2021-11H00)
5-L'huissier de justice, https://www.expertise-immobiliere-aquitaine.fr/b/lhuissier-de-justice, .(consulté le 18-11-2020-17H30).
6-Etude Bordet, Huissier de Justice, https://www.etudebordet.com/fr/huissier-de-justice/obligations/.(consulté le 18-01-2021-14H30).
7-Patricia Cassuto-Teytaud,La responsabilité des professions juridiques devant la première chambre civile, https://www.courdecassation.fr/publications_26/rapport_annuel_36/rapport_2002_140/deuxieme_partie_tudes_documents_143/tudes_theme_responsabilite_145/juridiques_devant_6113.html.(consulté le 11-12-2020-10H30).

 ISSN: 1112- 9751 / EISSN: 2253-0363

8- Huissier de justice, Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre), Ministère chargé de la justice, 24 juin 2019. https://www.justice.fr/fiche/huissier-justice.(consulté le 18-01-2021-17H30).

9-Maître Pierre Alain Ravot, Le Point Sur Les Diligences A La Charge De L'huissier Dans Le Cadre D'une Remise D'acte Sous Le Mode D'un Proces-Verbal De Recherches Infructueuses https://www.petitesaffiches.fr/actualites,069/droit,044/le-point-sur-les-diligences-a-la,5568.html.(consulté le 10-01-2021-17H30).

الهوامش:

[1]- Patrick Michaud, avocat au Barreau de Paris, ancien membre du Conseil de l'Ordre – Gazette du Palais, https://www.morelalhuissier-avocat.com/fr/deontologie, (consulté le 11-12-2020-14H00).

[2]-الجيلالي العكلي، المسؤولية المدنية للمهنيين أعوان القضاء -دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، السنة الجامعية، 2018-2019،ص104و156.

[3]- Daniel Gutmann, L'obligation déontologique entre obligation morale et obligation juridique, Archives de philosophie du droit, Dalloz, Paris, 2000 p. 115.

[4]-القانون رقم 06 -03 المؤرخ في 20 فبراير 2006،المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14 لسنة 2006.

[5]- Art. 35 du Décret n°75-770 du 14 août 1975 relatif aux conditions d'accès à la profession d'huissier de justice ainsi qu'aux modalités des créations, transferts et suppressions d'offices d'huissier de justice et concernant certains officiers ministériels et auxiliaires de justice.

[6] - Michel, Les règles déontologiques des huissiers, Mis à jour juin 5, 2019, https://www.professions-juridiques.com/regles-deontologiques-huissiers/.(consulté le 01-01-2021-10H00).

[7]- Said Naoui, Obligations et responsabilités de l'avocat. Droit, Université de Grenoble, 2014,p68.

[8]-Patricia Cassuto-Teytaud, La responsabilité des professions juridiques devant la première chambre civile,

https://www.courdecassation.fr/publications_26/rapport_annuel_36/rapport_2002_140/deuxieme_partie_tudes_documents_143/tudes_theme_responsabilite_145/juridiques_devant_6113.html.(consulté le 11-12-2020-10H30).

[9]- Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 10 juillet 1995, 93-16.894, Publié au bulletin.

[10]- Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 25 novembre 1997, 95-18.618, Publié au bulletin.

[11]-القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20-02-2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر العدد 16 المؤرخة في 08-03- 2006.

[12]- قضية (ا-م)، ضد (ع-ا)،المحكمة العليا،القرار رقم 375903 ، 13-12-2006مجلة المحكمة العليا،ع02.

[13]- Ordonnance n°45-2592 du 02 novembre1945 relative au statut des huissiers.jorf du 03 novembre 1945.

[14]- L'article 6 de la Convention européenne des droits de l'homme, ouverture à la signature le 4 novembre 1950, entrée en vigueur le 3 septembre 1953., «Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et impartial, établi par la loi, qui décidera, soit des contestations sur ses droits et obligations de caractère civil, soit du bien-fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle. Le jugement doit être rendu publiquement, mais l'accès de la salle d'audience peut être interdit à la presse et au public pendant la totalité ou une partie du procès dans l'intérêt de la moralité, de l'ordre public ou de la sécurité nationale dans une société démocratique, lorsque les intérêts des mineurs ou la protection de la vie privée des parties au procès l'exigent, ou dans la mesure jugée strictement nécessaire par le tribunal, lorsque dans des circonstances spéciales la publicité serait de nature à porter atteinte aux intérêts de la justice.»

[15]- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 1 juin 2016, 15-11.417, Publié au bulletin.

[16]- André Michielsens – notaire honoraire/ombudsman, Luc Chabot – huissier de justice, La modernisation de la fonction d'huissier de justice, Rapport au Ministre de la Justice Monsieur Koen GEENS, Belgique, 29 juin 2018, p09.

[17]- Actafor, La déontologie de la profession d'Huissier de Justice, le 28/02/2019 https://www.actafor.com/articles/articles-juridiques/la-deontologie-de-la-profession-d-huissier-de-justice.html.(consulté le 02-01-2021-11H00).

[18]- André Michielsens – notaire honoraire/ombudsman, Luc Chabot – huissier de justice, La modernisation de la fonction d'huissier de justice, ...op.cit.p15.
[19]- https://www.professions-juridiques.com/regles-deontologiques-huissiers/.(consulté le 02-01-2021-10H00).
[20]-محمد صبحي نجم، شرح القانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2005، ص 111.

[21]- L'huissier de justice, https://www.expertise-immobiliere-aquitaine.fr/b/lhuissier-de-justice,. (consulté le 18-11-2020-17H30).

[22]- Etude Bordet, Huissier de Justice, https://www.etudebordet.com/fr/huissier-de-justice/obligations/.(consulté le 18-01-2021-14H30).

[23]- Droit belge , Règlements et vade mecum, Recueil des règles déontologiques Les Codes thématiques Larcier – Huissiers de justice 2014,p844.

[24]- Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 22 Mars 2012,N° 10-25.818, Publié au bulletin.
[25]- https://www.huissiersdeparis.com/lhuissier-de-justice-et-le-secret-professionnel-cass-1ere-civ-pourvoi-n10-25-811/.(consulté le 18-01-2021-17H39).
[26]- Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 05 Juillet 2017,N° 16-15.223, Publié au bulletin.
[27]- Arrêté du 13 novembre 2008, portant approbation du règlement intérieur de la chambre intérieur de la chambre départementale des huissiers de justice de Paris.
[28]- Ordonnance n° 45-1418 du 28 juin 1945, relative à la discipline des notaires et de certains officiers ministériels,jorf du 29 juin 1945.
[29]- Huissier de justice, Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre), Ministère chargé de la justice, 24 juin 2019. https://www.justice.fr/fiche/huissier-justice.(consulté le 18-01-2021-17H30).

[30]- L'huissier de justice,service public federal justice,p14.
[31]- ينظر المادة 13من المرسوم التنفيذي رقم 09-78المؤرخ في 11فيفري 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي، ج رعدد11سنة 2009.
[32]- ينظر المادة 15من نفس المرسوم.
[33]- Jahier Serge, Responsabilité Comparée Des Acteurs Du Procès Éléments D'une Théorie Générale Thèse pour le Doctorat En Droit Privé, Aix-Marseille Université Faculté De Droit Et De Science Politique Ecole Doctorale Sciences Juridiques Et Politiques, Présentée Et Soutenue Publiquement Le 11 décembre 2015,p140
[34]- Cour de cassation , chambre civile2, du 28 mai 2003, 01-12.892, Publié au bulletin.
[35]- Maître Pierre Alain Ravot, Le Point Sur Les Diligences A La Charge De L'huissier Dans Le Cadre D'une Remise D'acte Sous Le Mode D'un Proces-Verbal De Recherches Infructueuses. https://www.petitesaffiches.fr/actualites,069/droit,044/le-point-sur-les-diligences-a-la,5568.html.(consulté le 10-01-2021-17H30).

[36]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.
[37]- Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 11 février 1987, 85-15.309, Publié au bulletin.
[38]-الجيلالي العكلي، المسؤولية المدنية للمهنيين أعوان القضاء ،المرجع السابق،ص41.
[39]- Lucie Lauzière, La Responsabilité Civile Des Huissiers De Justice, Revue du notariat Montréal, Volume 101, numéro02, septembre 1999, P212.
[40]- Jahier Serge, Responsabilité Comparée Des Acteurs Du Procès Éléments D'une Théorie Générale, ...op.cit, p.168 ,169.
[41]- Cour de cassation, Chambre civile 1,du 22 novembre 1988, 86-15858, Publié au bulletin.

ISSN: 1112- 9751 / EISSN: 2253-0363 مجلد 13عدد 4 جويلية 2021 السنة الثالثة عشر

[42]- القانون رقم 91-03 مؤرخ في 08 يناير سنة 1991 ،يتضمن تنظيم مهنة المحضرالقضائي، ج ر عدد 02 لسنة 1991 (ملغى).

[43]- قضية (ت- ا)، ضد الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،المحكمة العليا،القرار رقم 304903 ،22-06-2005المجلة القضائية،ع01 ،2005،ص89.